محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١٧/٧٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي ، هاني قاقيش ، داود طبيلة ، محمد ارشيدات

المميـــــزة : شركة سوسيتا ايتالينا بير كوندوتي الايطالية .

وكيلها العام المحامي ممدوح النوايسة .

المميز ضدها : شركة مياه العقبة ذات المسؤولية المحدودة .

وكيلها المحامي عبد الله القيسي .

lawpedia.jo

بتاريخ ٢٠١٦/١١/٢٠ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق معان في الدعوى رقم ٢٠١٦/٥٤١ بتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ المتضمن رد الاستئناف وتصديق الحكم الصادر عن محكمة بداية حقوق العقبة في الدعوى رقم ٢٠١١/١٧٠ بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ والقاضي (برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار بدل أتعاب محاماة للجهة المدعى عليها) وإلزام الجهة المستأنفة بدفع كافة الرسوم والمصاريف التي تكبدتها المستأنف ضدها عن هذه المرحلة ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

وتتلخص أسباب التمييز بما يلي :

١ – أخطأت محكمة الاستئناف بقرارها المميز إذ جاء خالياً من التسبيب والتعليل وجاء استخلاصها وتحصيلها لوقائع الدعوى المادية كان ناقصاً وجاء ردها على السبب الأول كلاماً مرسلاً .

٢ – أخطأت محكمة الاستئناف التي وقت بفساد في الاستدلال رغم إنه تولد لديها القناعـــة بقولها (وإن البينة أكدت وجود هذا الضرر) ٠

٣ – إن محكمة الاستئناف وقعت في تناقض واضح ذلك إن المصدر الوحيد للضرر هـــو البرك التجفيفية التي فاضت مياها على المشروع مرتين وغمرت المشروع فـــي واقعتـــين مثبتتين لا يمكن نفيها أو تجاهلها ٠

٤ – أخطأت محكمة الاستئناف بقولها (ثبت من خـــلال بينـــة المـــستأنف الشخـــصية أن المستأنفة قامت بحفر مئة بئر داخل الأرض التي أقيم عليها المشروع وكذلك قامت بإنشاء محطة شفط للتخليص من المياه الجوفية) فإن استخلاص هذه القرينة غيـــر صـــحيح لأن هذه الآبار لغايات الاستعمال في المشروع ويصرف الزائد منها إلى مياه البحر وقد تلوثت بسبب تسرب المياه العادمة من البرك التجفيفية للمميز ضدها ٠

٥ – لقد وقعت محكمة الاستئناف في تناقض عند ردها على السبب الرابـــع لأن محكمـــة الدرجة الأولى استخلصت الوقائع المادية وثبت حكمها على واقعة من مصدر لا وجود له أو موجود ولكنه مناقض لما أثبته فقد جاء ردها مجملاً ومرسلاً غير صحيح ٠

٦ – أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها وكان عليها أن تناقش الخبـــرة الفنيـــة التـــي أجريت من قبل محكمة البداية ٠

٧ – أخطأت محكمة الاستئناف في معرض ردها على السبب الخامس بقـــصور التعليـــل ويبدو جلياً عدم وضوح الصورة الكاملة لوقائع الدعوى لمحكمة الاستئناف ٠

٨ – أخطأت محكمة الاستئناف في قرارها ذلك إن القرائن التي استنبطتها لم تكـــن مـــن وقائع الدعوى وغير جائزة في الإثبات وليس لها أصل في الدعوى ٠

٩ – إن استخلاص محكمة الاستئناف بأن المياه مالحة هو استخلاص غيـــر صـــحيح لأن البينات أثبتت أن هناك تلوث ورائحة لهذه المياه وأيدتها الخبـــرة الفنيـــة مـــن مختبـــرات الجمعية العلمية الملكية وشهود المدعى عليها ٠

lawpedia.jo

لهذه الأسباب طلب وكيل المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض الحكم المميز موضوعاً .

الـــقـــــــــرار

بالتدقيق والمداولة تجد إن :

وبتاريخ ٢٠١١/١٢/٨ أقامت المدعية شركة سوسيتا ايتالينا بير كوندوتي داكو وكلاؤها المحامون أحمد النجداوي وثائر النجداوي وآخرون هذه الدعوى بمواجهة المدعى عليها شركة مياه العقبة ذات مسؤولية محدودة وكيلها المحامي عبد الله القيسي .

تطالب فيها بوقف التعدي وبدل التعويض عن الضرر المادي والمعنوي والكسب الفائت نتيجة تعدي المدعى عليها ودعواها مقدرة لغايات الرسوم بمبلغ (٧١٠٠) دينار **على سند من القول :-**

١. إن المدعية تقوم بتنفيذ أعمال المقاولة والأعمال المدنية في مشروع واحة (أيله) لتطوير الأراضي في العقبة والتي يفصلها أرض منحدرة مجاورة من الجهة الغربية منه موقع مشروع معالجة مياه الصرف الصحي العائد للمدعى عليها.
٢. إن المدعية ولغايات تنفيذ مشروع واحة (أيله) تقوم بتخزين ما يقارب (٤٠,٠٠٠)م٣ من الرمل الأبيض الخاص بالإضافة إلى البرك والبحيرات الصناعية وآبار المياه النقية والمواد اللازمة لتنفيذ المشروع من حديد وإسمنت وخشب والمولدات الكهربائية.
٣. تبدي المدعية أن مشروع معالجة الصرف الصحي يستدعي مراعاة أقصى درجات الحيطة والحذر من خلال العزل المانع لتسرب المواد الملوثة لأي مناطق مجاورة.
٤. إن المدعية عانت وتعاني من فيضان برك معالجة الصرف الصحي العائد للمدعى عليها.
٥. عاد وتكرر ذلك في ٢٠١١/٨/٢١ مما سبب تلوث في المياه والرمل الأبيض والتربة المحيطة وألحق ويلحق أضراراً بيئية بأرض المشروع والمواد المشونة والمخزونة والمياه الجوفية وكذلك الرمل الأبيض والمياه الجوفية.
٦. خاطبت المدعية الجهات المخبرية المسؤولة وقد حصلت على تقرير صادر من الجمعية العلمية الملكية لتحديد كميات التلوث الصادر بسبب فيضان المياه وتسربها من إحدى الآبار العائدة لمشروع المدعى عليها الأمر الذي تبين أن تلوث المياه والرمل الأبيض والآبار الجوفية وتلف المياه المستخدمة في المشروع سببه إهمال المدعى عليها الجسيم وقلة احترازها.

lawpedia.jo

٧. إن قاع بركة معالجة الصرف الصحي لدى المدعى عليها عميق بشكل يخالف المواصفات الدولية.

٨. خاطبت المدعية المدعى عليها مراراً وتكراراً لوقف التعدي والتلويث المستمر إلا أنها لم تستجب الأمر الذي استدعى توجيه الإنذار العدلي رقم (٢٠١١/٣٥٩٦٦) تاريخ ٢٠١١/٩/١٥.

٩. على الرغم من تبليغ المدعى عليها الإخطار العدلي وقيام المدعية بإشعار المدعى عليها بأهمية وضرورة إيقاف التسرب الصادر من الأخيرة إلا أنها أغفلت ذلك.

١٠. تقدمت المدعية بطلب مستعجل رقم (٢٠١١/٧٦) طلب لإجراء الكشف المستعجل على المشروع الذي تنفذه المدعية.

١١. إن إهمال المدعى عليها وقلة احترازها يلحق ومازال جل العطل والضرر المادي والمعنوي بها خصوصاً وإنها جديرة بالحماية القانونية للمشروع الذي تقوم بتنفيذه.

باشرت محكمة الدرجة الأولى (بداية حقوق العقبة) نظر الدعوى وبنتيجة المحاكمة فيها قضت بقرارها رقم (٢٠١١/١٧٠) الصادر بتاريخ ٢٠١٦/٢/٨ الحكم برد دعوى المدعية وتضمينها الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة للجهة المدعى عليها .

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه استئنافاً.

وبتاريخ ٢٠١٦/١٠/٢٣ أصدرت محكمة استئناف معـــان حكمهـــا رقـــم ٢٠١٦/٥٤١ قضت فيه رد الاستئناف وتصديق الحكم وتضمين المستأنفة الرسوم والمصاريف ومبلغ ٥٠٠ دينار أتعاب محاماة عن هذه المرحلة .

لم تقبل المدعية بهذا القرار فطعنت فيه لدى محكمة التمييز ،ثم قدمت مذكرة توضيحية.

وعن أسباب التمييز كافة التي تنصب على تخطئة محكمة الاستئناف التي توصلت إليها برد دعوى المدعية حيث جاء قرارها خالياً من التعليل والتسبيب باستنادها إلـــى بينـــات شخصية وخبرات فنية وكشوفات وفساد في الاستدلال من حيـــث الملوحـــة وتعـــويض شركة التأمين وإغفالها أمور واقعية وقانونية .

lawpedia.jo

في ذلك نجد إن محكمة الموضوع قد ناقشت كافة البينات المقدمة في الدعوى بنت قناعتها على ضوء البينات التي قدمت وتناقش فيها الخصوم وأن هذه البينات قد اثبتت حصول واقعة الضرر للمشروع الذي تنفذه المدعية وهي واقعة تسرب المياه ونتج عنها أضرار في مادة السليكا ولم يثبت أن مصدر هذه المياه المتسربة هي من الأحواض الترابية التابعة لمحطة التنقية التابعة للجهة المدعى عليها شركة مياه العقبة حيث إن نتائج فحص العينات التي تم أخذها من قبل المدعية وتم تسليمها إلى مختبرات الجمعية العلمية الملكية لم يتم أخذها تحت إشراف المحكمة أو من قبل جهة أخرى غير المدعية ولم يرد في نتائج فحص هذه العينات من خلال البينة ما يثبت ان المياه التي تسربت وتم فحصها هي مياه عادمة أو مستصلحة أو صالحة للشرب حيث إن عينة المياه ثبت من خلالها إنها مياه مالحة كما أن الكشوفات المستعجلة تبين من خلالها أن البركة العائدة للجهة المدعى عليها شركة مياه العقبة بعيدة عن بركة المدعية بمسافة لا تقل عن ١٢٠م وإن أحواض بركة المدعية كانت أغلبها جافة كما أن الخبرة التي جرت من قبل المحكمة لم تصل إلى نتيجة جازمة بأن التسرب كان في محطة التنقية العائدة للمدعى عليها .

وحيث إن الثابت من خلال البينة الشخصية التي قدمتها الجهة المدعية قد أثبتت واقعة حصول الضرر إلا أنها لم تثبت مصدر المياه المتسربة حيث إن التسرب كان في باطن الأرض وليست سطحياً كما ثبت من خلال البينة أن منطقة مشروع المدعية أقيم على منطقة تحتها حوض مياه جوفية وقامت بإنشاء مئة بئر ومحطة شفط للمياه الجوفية وذلك لغايات المحافظة على مستوى المياه الجوفية تحت سطح أرض المشروع وبالتالي فإن قيام المدعية بشفط هذه المياه دلالة على ان هذه المياه تتسرب تحت سطح الأرض وفي حال عدم شفطها فإنها تؤثر على المشروع .

وحيث إن المدعية لم تقدم أي بينة تثبت حصول الضرر من قبل المدعى عليها فإن دعواها والحالة هذه مستوجبة الرد .

وحيث إن محكمة الاستئناف خلصت للنتيجة ذاتها فيكون قرارها في محله مما يتعين رد هذه الأسباب .

lawpedia.jo

لهذا نقرر رد التمييز وتأييد القرار المميز وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قـــراراً صدر بتاريخ ١١ جمادى الأولى ســـنة ١٤٣٨ هـــ المـــوافق ٢٠١٧/٢/٨م.

برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائب الرئيس

عضـــــــــو

عضـــــــــو

نائب الرئيس

رئيس الديـــــوان

دقـــــق / س.هـ

lawpedia.jo